مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢ — Convention 2

اتفاقية البطالة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩ بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمكافحة البطالة ومعالجة آثارها ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال اجتماع هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

تبلغ كل دولة عضو تصدّق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي على فترات قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز ثلاثة أشهر بكل ما لديها من معلومات احصائية أو غير احصائية تتعلق بالبطالة ، بما في ذلك التقارير عن التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لمكافحة البطالة • وتجمع هذه المعلومات ، ما أمكن ذلك ، بحيث يمكن ابلاغها ، وفقا لما تقدم ، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من نهاية الفترة التي تتناولها •

---

(١) بدأ نفاذها في ١٤ تموز / يوليه ١٩٢١ •

المـــادة ٢

١ـ تنشيء كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية شبكة من مكاتب الاستخدام عامـة ومجانية توضع تحت اشراف هيئة مركزية • وتشكل لجان تضم ممثلـين لأصحـاب العمـل والعمال لتقديم المشورة في الأمـور المتعلقة بادارة هذه المكاتـب •

٢ـ اذا وجدت مكاتب استخدام مجانية عامـة وخاصـة ، تتخذ تدابير للتنسـيق بين عمليات هذه المكاتب على المستوى الوطني •

٣ـ يقوم مكتب العمل الدولي بتنسيق عمليات مختلف هذه الشبكات الوطنيـة بالاتفاق مع البلدان المعنيـة •

المـــادة ٣

تتخذ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تصدق هذه الاتفاقية وأقامـت نظما للتأمين ضد البطالة ـ على أساس شروط تتفق عليهـا الـدول الأعضـاء المعنيـة ـ ترتيبات تكفل للعمال الذين ينتمون لاحدى الدول الأعضاء ويعملون في أراضي دولة عضـو أخـرى ، الحصول على مزايا تأمينات تعادل المزايا التي يحصل عليها عمال هـذه الدولـة الأخـرى •

المـــادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشـروط المقـررة فـي دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المـــادة ٥

١ـ تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها أو محمياتها أو ممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التاليـة :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكييف أحكام هذه الاتفاقية مع الأوضاع المحلية •

٢- تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ٦

بمجرد تسجيل تصديق ثلاث دول من أعضاء منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك •

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي • وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ٨

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢١ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ٩

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون

هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١١

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .